قال المتنبي هذه والتلثم للرجل والتنقب لغيره للنهي عن الاول وقيس به الثاني وعند غلبة النوم لفوات الخشوع حينئذ ومحله ان اتسع الوقت وغلب على ظنه استيقاظه وادراك الصلوة كاملة فيه والاحرم كما مر فصل في سترة المصلي يستحب لكل مصل ان يصلي الى شاخص من نحو جدار وعمود فان لم يجد فنحو عصي او متاع يجمع قدر ثلثي ذراع فاكثر اي طوله بقدر ذلك وان لم يكن له عرض كسهم بينه اي بين قدميه وبينه ثلثة اذرع فادون ذلك فان لم يجد شاخصًا كما ذكر بسط مصلا او خط خطا من قدميه نحو القبلة وكونه طولا اولى وذلك للاخبار الصحيحة كخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها ولما صلى عليه الصلاة والسلام في الكعبة جعل بينه وبين حائطها قريبا من ثلثة اذرع لانها قدر امكان السجود ولذلك سن التفريق بين كل صفين بقدرها وصح خبر اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وما اقتضاه هذا الخبر من الترتيب هو المعتمد خلافا للاسنوي التابع له المصنف فلا بد من تقديم نحو الجدار ثم العصا ثم المصلى ثم الخط ومتى عدل عن رتبة الى ما دونها مع القدرة عليها كانت كالعدم ويندب له دفع المار بينه وبين سترته حينئذ

اي

اي حين اذا استتر بسترة مستوفية للشروط المذكورة لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وقال فان ابى فليقاتله فانه شيطان اي فليدفعه بالتدريج كالصائل ولا يزيد على مرتين والا بطلت صلوته ان اولى وسن لغير المصلي دفعه ايضًا ويحرم المرور بينه وبين سترته حينئذ اي حين استيفائها للشروط ولو لضرورة وان لم يجد المار سبيلا غيره لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خريفًا خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي وهو مقيد بالاستتار بشرطه المعلوم من الاخبار السابقة ولا يحرم المرور الا اذا لم يقصر المصلي فان قصر بان صلى في قارعة الطريق او شارع او درب ضيق او باب مسجد او نحوها كالمحل الذي يغلب مرور الناس اليه في تلك الصلوة ولو في المسجد كالمطاف لم يحرم المرور بين يديه و يحرم المرور في غير ما ذكر الا اذا لم يجد فرجة في الصف المتقدم فله المرور بين يدي المصلي ليصلي فيها وان تعددت الصفوف بينه وبينها لتقصيرهم بالوقوف خلفها مع وجودها وحيث انتفى شرط من شروط السترة السابقة جاز المرور وحرم الدفع ولو ازيلت سترته حرم المرور على من علم بها لعدم تقصيره ويظهر ان مثله ما لو استتر بسترة يراها مقلده ولا يراه مقلد المار فصل في سجود السهو تسن سجدتان للسهو في الفرض والنفل

قوله في الاثم هذه اللفظة زادها الكشميهني في رواية البخاري لكن في فتح الباري ليست هذه في شيء من الروايات عند غيره والحديث في الموطأ بدونها قال ولم اردها في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني في الاثم فيحتمل ان يكون ذكرت في اصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني اصلا لانه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية ... غير مدني

قوله خريفا ... في رواية البخاري والذي فيه لكان ان يقف اربعين خير له من ... انتهى مدني

قوله والنفل ... سجدتا ... والشكر كما في ... بجعفر ... في سجود ... صلوة الجنازة